

المشاركة التعاونية كقاعدة جديدة للتكافل:

الأسس والمبادئ العامة والتحديات¹

إعداد:

أ.م.د. عزمان محمد نور

بيدر محمد بن محمد حسن

قسم الفقه وأصول الفقه، بالجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد وعلى آله وصحابه ومن والاه أما بعد، فإن المشاركة التعاونية في حقيقتها لم تكن غائبة عن واقع النصوص الشرعية والفقه الإسلامي وإنما لم يجد هذا النوع من المعاملات من يصل به إلى تنظيم معين يستطيع المسلمون من خلاله الاستفادة منه، ولما ظهر التأمين التجاري بنظمه ومؤسساته، شرع المتخصصون في المالية الإسلامية في إيجاد نظير شرعي للتأمين التجاري، فوجدوا أن النصوص الشرعية طافحة تحث على التعاون والتكافل، وأن هذه القضايا تعد من المقاصد السامية التي تهدف على المحافظة على أواصر المجتمع الإسلامي.

وبناء على ذلك جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن المنظمة التعاون الإسلامي رقم 200²، في دورته الحادية والعشرين من 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 نوفمبر 2013

¹ المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة (قضايا تطبيقية في المالية الإسلامية: الملكية النفعية والملكية القانونية وتطبيقات التأمين التكافلي في ضوء نظام التأمين التعاوني المعتمد في مجمع الفقه الإسلامي الدولي) الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، فندق فندق انتركونتيننتل، كولا لمبور، 10-11 نوفمبر 2014.

² - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، من 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 نوفمبر 2013.

أن "المشاركة التعاونية" مصطلح جديد ويمثل قاعدة جديدة في مجال التأمين التعاوني الإسلامي أو التكافل.

وقبل هذا، قد بذل العلماء والمتخصصون جهودهم في طرح البديل للتأمين التقليدي، فأُسست شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل وازداد العدد. وقد انتشر استخدام المصطلح التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي في بعض الدول العربية، كبديل للتأمين التقليدي، واشتهر اسم التكافل في بعض الدول مثل ماليزيا، باكستان وإندونيسيا. كما كان البديل المقترح للمعاوضة التأمينية-التي هي مبادلة المال بالمال بالتفاضل والغرر في حصول التعويضات في التأمين التقليدي، -هو عقد التبرعات مثل الالتزام بالتبرع، فيغتفر في التبرعات الغرر وعدم التماثل بين الأقساط والتعويضات.

وفي ضوء العمل لإيجاد مؤسسات مالية إسلامية تضطلع بهذا النوع من المشاركة التعاونية، فإن الباحثين والنظار وقعوا في فريقين، فريق نظر إلى المشاركة التعاونية من خلال ما توصل إليه من استقراء للنصوص الشرعية التي تحث على التعاون والتكافل والالتزام بالتبرع ومبدأ العمل على تقليل المخاطر والتي تشير إليها قواعد المصالح والمفاسد، فتوفرت لديه قناعة أن المشاركة التعاونية أمر مشروع ويجب أن تتطور على هيئة مؤسسات منظمة حتى يستفيد منها الناس، والصورة التي طبقتها بعض شركات التكافل هي مبنية على هذه الفكرة مع التغيير في الإسم من مبدأ "الالتزام بالتبرع" إلى مبدأ "المشاركة التعاونية"، والفريق الآخر نظر إلى أن المشاركة التعاونية صورة أخرى يترتب عليها تغييرات جوهرية في هيكلية التكافل.

ولذلك فإن الباحث سيحاول إيضاح المشاركة التعاونية من خلال الأسس والمبادئ العامة (كقاعدة جديدة للتكافل) حتى توضح الرؤية عند التكييف الشرعي لهذا النوع من المعاملات، إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره³، فتصور المسألة بشكلها الحقيقي يقودنا حتماً إلى التكييف الشرعي الصحيح لها، وسوف تتضح معالم هذه أسس ومبادئ المشاركة التعاونية من خلال المباحث التالية:

3- انظر: الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير (د.م: مكتبة العبيكان، ط2.

1418/1997م) ج1، ص50.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة التعاونية

حتى تتضح الرؤية عند التكييف للمشاركة التعاونية فإنه من المناسب التطرق إلى مفهوم المشاركة التعاونية من حيثيات عدة من خلال مفهوم المشاركة التعاونية كمصطلح إضافة إلى المفهوم الفقهي للمشاركة التعاونية وصورها.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمشاركة التعاونية

المشاركة التعاونية مصطلح مركب من كلمتين كل كلمة تدل على شيء معين، ولذلك فإن من المناسب التطرق إلى المصطلحين على حدة حتى يتبين المقصود منهما.

أولاً: المشاركة لغة من شاركه في الشيء أي أصبح شريكاً في المال أو المتاع أو ما شابه ذلك⁴، وقد وردت أحاديث عدة تبين وجود هذا النوع من المعاملات (المشاركة) سواء كان ذلك في الأعمال التجارية من خلال عقود المعاوضات، أو من خلال التعهد بالمشاركة التعاونية (التبرع) وعلى سبيل المثال حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن «مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه، وتكفونا العمل»⁵.

ثانياً: التعاونية لغة أصل من عاون أي ظاهر وآزر⁶، قال تعال: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)⁷، فالتعاون مظهر راقى من مظاهر التربية الإسلامية الرفيعة للناس، حتى تنعم البشرية بالترابط والألفة والمحبة فيما بينها.

فالمعنى اللغوي لهذا المصطلح يدل على أنه من لوازم المجتمع المتماسك المتآلف المتكافل وجود التعاون والتآزر في فعل رفع الضرر الذي قد يصيب بعض الأشخاص، وسواء كان ذلك بشكل عام، أو

4- انظر: الحميري، نشوان بن سعيد اليميني. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1. 1420هـ/1999م) ج6، ص3448.

5- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. المصنف (بيروت: المكتب الاسلامي، ط2. 1403) ج8، ص103. باب: ضمن البذر إذا جاءت المشاركة.

6- انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (د.م: عالم الكتب، ط1. 1429هـ/2008م) ج2، ص1580. مادة: (ع و ن).

7- المائدة: آية2.

في حيز مؤسسة أو شركة أو نقابة أو غير ذلك، ولكون المعنى اللغوي يؤدي إلى هذا المفهوم لمصطلح المشاركة التعاونية فإن أي عمل يؤدي إلى الربا والقمار والغرر لا يصدق عليه هذا المصطلح (المشاركة التعاونية) كون هذه المفردات المحرمة فيها مضار على الفرد والمجتمع، ولا يمكن لنصوص الشريعة أن تحث الناس على التعاون على ما يعود عليهم بالضرر، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن أن تمثل المشاركة التعاونية قاعدة جديدة للتكافل بناء على معطيات المعاني والألفاظ التي دلت عليها كلمة (المشاركة التعاونية).

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمشاركة التعاونية

المشاركة التعاونية على ضربين مشاركة تعاونية بحتة وهي التعاون في أبواب الخير على سبيل الاطلاق سواء كانت فردية أو مؤسسية، لكن هناك مشاركة تعاونية مقيدة وهي المقصودة في هذا البحث، وقد عرفها بعض النظار والباحثين بعدة تعريفات متقاربة من بعضها البعض نقلها بعض الباحثين في أوراق بحثية مقدمة في بعض المؤتمرات العالمية، ولقد وقع اختيار الباحث على واحد منها كونها أقرب إلى المراد من المشاركة التعاونية في نظر الباحث وهو تعريف الدكتور غريب الجمال كما ذكره بعض الباحثين للمجمع الفقهي إلى أنه " نظام تعاوني تعاقدى بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبء أي ضرر يتعرض له أي واحد منهم على سبيل الاسهام بأموالهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه"⁸.

ويرى الباحث أنه من المناسب أن تعرف المشاركة التعاونية بطريقة تكون أكثر قربا من التكييف الحقيقي لهذا النوع من المعاملات فتكون المشاركة التعاونية هي: "قيام مجموعة من الأشخاص على التعاقد فيما بينهم بالمشاركة في تحمل عبء أي ضرر يتعرض له أي واحد منهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه على سبيل الاسهام بأموالهم بدفع حصص مالية معينة تكون أمان لهم على سبيل المعاونة لا المعاوضة"⁹.

ولكون المشاركة التعاونية تكافلية تعاقدية فإنه من المناسب في هذا المضمار التطرق إلى تعريفها لكونها أحد عقود المعاملات حتى ولو كان يقصد بها التعاون والتكافل، ولقد حاول الباحث إيجاد

8- نقله الغنایم، قذاي عرت، التأمین التعاونی (مفهومه، تأسیله الشرعی ضوابطه) ورقة مقدمة في مؤتمر التأمین

التعاونی، الجامعة الاردنیة، مجمع الفقه الإسلامی الدولي، (26-28 / 1431هـ / 11-13 / 2010م)

9- تعريف الباحث.

تعريف يناسب المشاركة التعاونية كونها عقدا بين مشتركي التأمين التعاوني، هو عقد تبرعي تعاوني يقوم على مبدأ الالتزام من قبل المشتركين بدفع مبالغ معينة على هيئة حصص لشركة تأمين تعاونية تنظم وتستثمر المبالغ لما يعود على المشتركين بالنفع من خلال دفع التعويضات للأضرار الحادثة وتوزيع الفائض على المشتركين بالتساوي.

المطلب الثالث: المفهوم الفقهي للمشاركة التعاونية

عقود التبرعات هي الوجهة الفقهية التي تحدد مفهوم المشاركة التعاونية أو التأمين التعاوني، ذلك أن التكافل والتعاون على دفع المخاطر التي قد تحدث لأحد المشتركين هي المستهدفة من هذا التبرع، كون العلاقة بين المشتركين في التأمين التعاوني هي علاقة تكافلية تعاونية، وليست علاقة ربحية، لأن صناديق المشاركة التعاونية لا تقصد بها ربحا كما نص عليه قرار رقم 200 للمجمع الفقهي (إذا كانت تديرها الهيئة المختارة من حملة وثائق التأمين)، وإنما قد تنتج بعض الفوائض والتي تعود لكل المشتركين دون استثناء حسب حجم مشاركتهم، ومن خلال هذا المفهوم الفقهي الواضح للمشاركة التعاونية الدال على أصالة التعاون والتكافل من خلال عقود التبرع، فإنه بذلك تندفع المحظورات الشرعية من ربا وغرر وقمار وغيرها من العلل المحرمة، بخلاف عقود التأمين التجاري القائم على مفهوم المعاوضة والربحية البحتة.¹⁰

المطلب الرابع: المفهوم الشكلي للمشاركة التعاونية

ليس المقصود بالمفهوم الشكلي هو المشاركة في أعمال الخير أو المشاركة التعاونية الذي تمثله الجمعيات الخيرية بكافة أنواعها حيث يقوم بعض أهل الخير من التجار وغيرهم بتسليم بعض أموال الزكاة، أو التبرع بجزء من أموالهم من أجل دفع بعض المخاطر الصحية والاقتصادية للفقراء والأيتام والمحتاجين، أو القيام ببعض المصالح التي تعود بالنفع للصالح العام كبناء المساجد والمدارس وشق الطرقات وحفر الآبار وغير ذلك من أعمال البر التي حث عليها الإسلام.

10- انظر: الخليلي، رياض منصور. قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية (دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية) ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وافاقه بالتعاون بين الجامعة الاردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية الدولية للتربية والعلوم، المعهد الاسلامي للبحوث في الفترة ما بين: 26-28/4/1431هـ/ 11-13/4/2010م.

وهذا النوع من المشاركة التعاونية يعتبر من عقود التبرع الغير مقيدة وليس بالضرورة أن يستفيد المتبرع ببعض مما أنفق لأن المتبرع إنما أراد محض الاحتساب والأجر ولا ينتظر أي عائد نفعي جزاء تبرعه حتى ولو وقعت عليه بعض المخاطر في النفس والمال.

ولا يشترط في هذه الحالة أن تدار المؤسسة الخيرية من مجموع الأشخاص المتبرعين وإنما قد تدار بأشخاص أو هيئات مستقلة تمثل واسطة بين المحتاجين والمتبرعين.

والمقصود هو المشاركة التعاونية المقيدة بالأشخاص المشتركين. وهو أن يقوم عدد من الأشخاص بالاتفاق على الاشتراك بمبالغ نقدية، على أن تخصص هذه المبالغ لتفتيت الأضرار التي قد تحدث لأي منهم على أن تكون أقساط الاشتراك كافية لتغطية العجز الحاصل، فإن زادت بعض المبالغ فإنها تعاد إلى المشتركين، شريطة أن تدار مؤسسة المشاركة التعاونية من قبل الأشخاص المشتركين في الأقساط، أو عبر وسيط ثالث يقوم بإدارة الأموال وتنميتها على سبيل الوكالة والمضاربة بأجر¹¹.

ولقد أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا المفهوم من خلال طرح التصور المقاصدي الذي يراد منه التعاون على البر والتقوى من خلال تحمل المشتركين المسؤولية تجاه ما قد يحدث من كوارث التي قد تصيب أحد المشتركين في نفسه أو ماله فيقوم المشتركون بتوزيع الأخطار بينهم من خلال التعاون على تحمل الضرر الناتج عن الكارثة¹².

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ العامة للمشاركة التعاونية

من أجل الوصول إلى تكييف مناسب للمشاركة التعاونية فإنه يجدر التطرق إلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المشاركة التعاونية.

11- انظر: الدوسري، مسفر بن عتيق، مفهوم التأمين التعاوني. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب في الفترة ما بين 26-28/4/1431هـ/ 11-13/4/2010م.

12- انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم 51. 4/1397هـ. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء.

المطلب الأول: الأسس التأصيلية للمشاركة التعاونية

هناك عدة طرق متعاضدة للتأصيل الشرعي لمشروعية المشاركة التعاونية وقد تطرق إلى بعضها بعض الباحثين والنظار في هذه المسألة بشكل عام، لكن رأى الباحث أنه من الأفضل التفصيل في طريقة الاستدلال حتى لا تبقى المسألة مندرجة ضمن أدلة عامة، وإنما من الأفضل أن تكون هناك إشارة إلى الأدلة العامة والتي تندرج المسألة تحتها ضمناً لا نصاً، ثم بعد ذلك يتطرق إلى الأدلة التفصيلية المعنية بتحديد المسألة تحديداً مباشراً.

الفرع الأول: التأصيل المقاصدي

نظر بعض الباحثين والمتخصصين في المالية الإسلامية إلى كون المشاركة التعاونية نوع من أنواع التكافل والتعاون والتعاضد والتآزر التي دلت عليها عموميات النصوص الشرعية ومن ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)¹³

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله له في الدنيا والآخرة..." الحديث¹⁴، وغير ذلك من الأدلة العامة من القرآن والسنة، بيد أن هذا الاستدلال العام لا يقود إلى التكييف الحقيقي الدقيق للمسألة كونها ليست مجرد تعاون محض، وهو المقصود أصالة من الأدلة المذكورة آنفاً، ولكنه تعاون مركب ومقيد ومبني على عدة عقود يحتاج إلى النظر في تفاصيل الأدلة أكثر من النظر في عموميات مقاصدية التي تدل على توجه من الناحية العامة لكل ما يشتمل على الخيرية والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: التأصيل الحدي

ويقصد به التأصيل الشرعي الذي يقتصر على حدود المسألة بشكل خاص وهو التأصيل المعني بالمسألة أصالة، وهذا النوع من التأصيل يحتاج إلى سبر المسألة في واقعها المعهود ضمن أطرها المحدودة وكيفية صورها وما يترتب عليها من إيجابيات أو سلبيات، وليس بالضرورة أن يكون هذا النوع

13- سبق تخريج الآية.

14- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.س) ج4، ص2074. ح/2699. باب: فضل الاجتماع في قراءة القرآن.

التأصيلي محصور ضمن نص شرعي من القرآن والسنة، وإنما قد يكون في إطار دليل الاباحة لانعدام وجود الموانع الشرعية كالربا والقمار والغرر وغير ذلك من الأمور المحضورة شرعا، لكن مع ذلك فإن هناك أدلة شرعية تشير إلى هذا النوع من المشاركة التعاونية ومن ذلك حديث أبي مسي الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" 15.

وحديث سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» 16

هذان الحديثان أوردهما الإمام البخاري في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكما هو معلوم أن العلماء يقولون أنه يعرف فقه البخاري من تراجمه 17 أي الأبواب التي عقدها في كتابه الصحيح، وقد دلا هذان الحديثان على مشروعية المشاركة التعاونية لتلافي الضرر الذي قد يحصل للمشاركين، وهذا ظاهر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته بجمع الأقوات بعضها إلى بعض ثم تقسيمها على المشتركين في حالة الحاجة إليها، إضافة إلى استحسان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأشعريين الذي يدل على قيمة تعاونية عظيمة في تفتيت الأضرار الناجمة والمتوقعة لهم فكانوا يجمعون الطعام من بعضهم البعض ثم يقتسمونها فيما بينهم.

15- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. صحيح البخاري (د.م: دار طوق النجاة، ط1. 1422هـ) ج3،

ص138. ح/2486. باب: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

16- المصدر السابق. ج3، ص137. ح/2484.

17- انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة،

د.ط) ج1، ص243.

وقد اعتبر الدكتور موسى مصطفى القضاة أن المعاوضة متحققة في الحديتين السابقين من خلال جمع الأزواج ليأخذ كل واحد ما يحتاج إليه حين الحاجة، مع أن الجند ليس غرضهم الاسترباح وإنما التعاون، ومن المعلوم قطعاً أن البعض سيأخذ أكثر مما أعطى بينما البعض الآخر سيأخذ أقل مما أعطى، ولا ضير في ذلك لأن الغرض والقصد في ذلك هو محض المشاركة والتعاون، وليس المحاصصة والمشاحة، كون¹⁸.

المطلب الثاني: الأسس الهيكلية التي تقوم عليها المشاركة التعاونية

تقوم المشاركة التعاونية عبر نظام مؤسسي معين نظراً لكثرة المشتركين وتعدد الأخطار التي يقوم المشتركون بالتأمين عليها، ولذلك فإن المشتركين يقومون بتدعيم عملية التأمين التعاوني من خلال عمل مؤسسي يقوم على إدارة الأموال وحمايتها وتنظيم إدارة المخاطر من خلال نظم ولوائح متفق عليها بين الهيئات المنظمة لعملية المشاركة التعاونية.

وحتى تتم عملية المشاركة التعاونية بشكل منظم فإنه يجدر أن تكون المؤسسة التعاونية مكونة من عدة هيئات.

الفرع الأول: هيئة المشتركين

وهم الأشخاص حملة وثائق التأمين الذين يشتركون في دفع أقساط التأمين التعاوني من خلال عقود التبرع من أجل تعويض الأضرار التي قد تحدث فتصيب أحدهم، هذه الهيئة لم يبرز وجودها في هيكل التكافل العادي المبني على الالتزام بالتبرع. فيما يبدو لنا، لا بد من إظهار وجود هيئة المشتركين، وذلك بحضور ممثلهم في مجلس الإدارة إذا كانت الإدارة مستقلة، أو حضورهم في الجمعية العمومية ولهم حق التصويت في تحديد لوائح وأنظمة الشركة. ويقتصر دور هذه الهيئة على تحديد صندوق يقوم المشتركون بدفع أقساط الاشتراك التعاوني من أجل التعويض المناسب لأحد المشتركين إذا ما أصيب بضرر ما.

18 - انظر: القضاة، موسى مصطفى. التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بصندوقهم في التأمين. ص 20.

الفرع الثاني: هيئة الشركة التي تقوم بالنيابة عن المساهمين المشتركين في إدارة التأمين

من خلال عقد الوكالة، تقوم هذه الشركة من هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين أو شركة متخصصة في إدارة أعمال التكافل كوكيل للمساهمين المشتركين، تأخذ الأجرة على أعمال التكافل من التسويق، اجراءات تشغيلية للتكافل، ودفع التعويضات وغيرها. أما لاستثمار الأقساط المتجمعة أو المال في صندوق التبرعات فيتم ذلك عم طريق الوكالة بالاستثمار بأجرة معلوم، أو من طريق المضاربة فتأخذ مقابل ذلك نسبة معينة من أرباح المضاربة بناء على الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة الأولى (المشتركين) والهيئة الثانية المؤسسة أو الشركة الموكلة بالقيام بعملية المضاربة¹⁹. وقد توكل الشركة المديرة شركة أخرى بالاستثمار بعد موافقة حملة الوثائق المساهمين.

الفرع الثالث: الهيئة الشرعية

وهي جهة متخصصة في المالية الإسلامية مستقلة مخولة في اقرار مدى شرعية العقود والأعمال الناتجة عنها من خلال دراسة ذلك دراسة شرعية مستفيضة، إضافة إلى متابعة قرارات المجمعات الفقهية المعتمدة وآراء العلماء والفقهاء لتكون عملية المشاركة التعاونية خاضعة لمراجعات شرعية مستمرة حتى لا تنزلق إلى المعاملات المحرمة.

الفرع الرابع: اختصاص الهيئات حسب العقود المبرمة

إن لكل من الهيئات المذكورة أعلاه أعمال منوطة بها من خلال تنظيم دور كل هيئة على حسب اختصاصه المتفق عليه في العقود المبرمة، حتى لا تختلط المسؤوليات ويكتنفها الغموض ولذلك فإن العمل المنوط بكل هيئة على حدة كالتالي:

- 1- أن يقوم المشتركون المتعاونون بالتبرع بالأقساط المتفق عليها بينهم إلى الصندوق المعد لذلك سلفاً.

19- انظر: الشاذلي، حسن علي. التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ-11-2010/4/13م.

- 2- أن يشترك جميع الأعضاء في الخسائر والفائض من خلال التوزيع العادل لذلك فيما بينهم.
- 3- أن تقوم الهيئة الشرعية بدورها في تقرير مدى مشروعية العقود والاعمال المالية من عدمها.
- 4- أن تلتزم هيئة المشتركين والشركة التي تقوم بعملية المشاركة التعاونية بالقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية.
- 5- أن تقوم الهيئة الادارية أو الشركة المكلفة بإدارة اعمال المشاركة التعاونية مقابل أجر محدد أو نسبة معينة من الأرباح متفق عليها بين الطرفين، على أن تخضع عملية الوكالة أوالمضاربة لمراقبة الهيئة الشرعية.
- 6- أن تفصل الأموال المخصصة للمشاركة التعاونية عن أموال المؤسسة أو الشركة التي تدير عملية التأمين في حسابات مصرفية مستقلة عن بعضها البعض²⁰.
- الجدير بالذكر أن الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام والمشاركة التعاونية جزء لا يتجزأ من هذه الصناعة المالية تفتقر إلى الحماية القانونية الإسلامية، في حين أنها تعتمد على تشريعات الهيئات الشرعية عبر إصدار الفتوى وقرارات الجمعيات الفقهية في الدول الإسلامية، وهذه الهيئات الشرعية غير مخولة بالحماية القانونية ولذلك فإن الصناعة المالية الإسلامية تلجأ إلى المحاكم التقليدية في حل النزاعات والخلافات المالية التي قد تحدث من حين إلى آخر، أضف إلى ذلك أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست هي الوحيدة في الساحة العالمية وليست بمعزل عن المؤسسات المالية العالمية والتي يحكمها قانون دولي يتعلق بالمال والاعمال، ومتى ما كانت المالية الاسلامية مفتقرة إلى تقنين التشريعات المتعلقة بالمالية الاسلامية بالاعتصار على مجرد الفتوى وقرارات الجامع الفقهية فان هذا يحد من قدرة الهيئة الشرعية على معالجة القضايا المتعلقة بالمالية الاسلامية، وربما تتعرض إلى المصادرة من قبل التشريعات القانونية المحلية والعالمية والتي تتحكم في المؤسسات المالية العالمية، ولذلك فإنه يجدر بالصناعة المالية الاسلامية أن تعمل على تحديث وتطوير الهيكلة القانونية من خلال اقرار التقنين للمواد الشرعية المعنية بالمالية الإسلامية والعمل على ادراج بنود دستورية في اطار دساتير الدول الاسلامية حتى لا تبقى المالية الاسلامية معرضة للخطر وبعيدة عن الحماية القانونية، اذا

20- انظر: المصدر السابق. ص14.

المشاركة التعاونية الغرض منها حماية المشتركين من المخاطر فكيف يكون ذلك وهي ربما تقع عرضة لمخاطر قانونية في ظل غياب تقنين تشريعي إسلامي يحميها أمام القانون التقليدي والدولي²¹.

المطلب الثالث: الأسس الدافعة للمشاركة التعاونية

الأسس التي تقوم عليها المشاركة التعاونية أو ما يسمى بالتأمين التعاوني هي الدوافع التي من أجلها قامت المشاركة التعاونية وقد قسمها الباحث بناء على المعطيات المتعلقة بالمشاركة التعاونية من حيث كونها أصيلة وتابعة.

الفرع الأول: الأسس الأصلية المقيدة

ويعني بالأسس المقيدة أي التي تختص بالأشخاص المشتركين في دفع مخصصات التأمين التعاوني بانتظام ومبالغ معلومة ومحددة تقوم على أساس الدفع التعاوني أو عقود التبرع من أجل مواجهة الأخطار التي تهدد أفراد المجموعة المشتركة، سواء كانت تلك الأخطار متعلقة بالنفس أو المال.

الجدير بالذكر أن المشاركة التعاونية تعتمد على أساس واحد في الأصل وهو مواجهة المخاطر ويتفرع عن هذا الأساس فروع عدة منها:

أولاً: تفتيت المخاطر التي قد تلحق بالنفس من مرض أو موت أو حوادث السيارات وغيرها، فتقوم مؤسسة المشاركة التعاونية أو التأمين التعاوني بتغطية الأضرار الناجمة وتعويض المتضرر بما ينسب الموقف حسب العقود والاتفاقيات المبرمة بين المشتركين.

ثانياً: تفتيت المخاطر التي قد تلحق بالمال سواء من خلال الحوادث المباشرة كالحرائق والسرقات والاعتداء، أو من خلال الخسائر المادية التي قد تلحق بالمشارك.

ولذلك ذهب بعض الباحثين إلى قياس هذه الحالة من المشاركة التعاونية والتي أساسها مواجهة المخاطر التي قد تلحق بالنفس أو المال بحالة دفع الدية على العاقلة في القتل شبه العمد والقتل الخطاء،

21- راجع: الدوش، الحاج محمد الحاج. الهيئة العليا للرقابة ودورها في تطوير الصناعة المالية اشارة خاصة لتجربة السودان. ورقة مقدمة في الندوة العالمية عن صناعة المالية الاسلامية وضرورة المراجعة في اطار مقاصد الشريعة في الجامعة الاسلامية العالمية- ماليزيا.

ذلك أن العلة عندهم هي التعرض لفادحة مالية كبيرة تتقاصر قدرة الفرد لتغطيتها فيتم من خلال المشاركة التعاونية تغطيتها²².

الفرع الثاني: الأسس التابعة المقيدة

سبق أن الأصل في المشاركة التعاونية هو تفتيت المخاطر التي قد تلحق بالشخص المشترك، ونظراً لأن الأموال التي يتبرع بها المشتركون تتضاعف وقد تكون مبالغ كبيرة، فإنه تنفرع بعض الأسس الأخرى والتي تكون نتيجة لتكوين مثل هذه المؤسسات التعاونية ولذلك فإنه من المناسب أن تستثمر هذه الأموال وتسمى عبر الشركة التأمين التعاونية على أسس تابعة معينة مضمنة في الامور التالية:

1- **الوكالة.** وذلك لإدارة الأموال المتدفقة إلى الصندوق من خلال قيام المشتركين بعقد وكالة لشركة معينة تقوم على صندوق المشتركين بناء على عقد الوكالة التي تنظم العلاقة بين الشركة المشغلة للصندوق وبين الأعضاء المشتركين، ويجوز أن يكون ذلك بأجر من خلال الاستقطاع من بطائق المشتركين أو نسبة من قسط التأمين، أو من أصول الأموال، على ألا يكون أجر الوكالة نسبة من الوعاء الفائض، لأن ذلك فيه غرر وجهالة كون المعاملة حينئذ تصبح معاوضة على شيء مجهول، وربما الشركة الوكيله قد لا تحصل على شيء²³.

2- **المضاربة.** يعد عقد الوكالة للشركة المشرفة على الصندوق عملية تمهيدية لقيام عقد آخر وهو المضاربة، إذا رغب الطرفان في ذلك، ولهما أن يبقيا على عقد الوكالة في تشغيل واستثمار المال.

أما إذا رغبوا في المضاربة من خلال عقد آخر يتفق فيه الموكلون والشركة الوكيله من أجل استثمار المال بمقابل أجر، أو نسبة معينة من الأرباح وفق الضوابط الشرعية التي تنظمها عقود المضاربة فلا ضير في ذلك²⁴.

22- انظر: الغنائم، قذافي عزات. التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه. مصدر سابق. ص15.

23- انظر: السند، عبد الرحمن بن عبد الله. التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-13/4/2010م. ص5.

24- انظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: المبادئ العامة المشتركة بين هياكل التكافل (المبني على الالتزام بالتبرع والمشاركة التعاونية)

المشاركة التعاونية تدور حول ثلاثة مبادئ أساسية ملزمة لجميع الاعضاء المشتركين وهي كالتالي:

الفرع الأول: مبدأ الالتزام بالتبرع

ويقوم مبدأ الالتزام بالتبرع على أساس أن يدفع كل عضو مشترك حصة معينة مقدرة بمبلغ ووقت معلوم على أساس التبرع الإلزامي من أجل تغطية النفقات التي يحتاج إليها من أجل تفتيت المخاطر التي قد تلحق بأحد الاعضاء المشتركين²⁵.

ومبدأ التبرع الإلزامي ليس له مثيل في كتب الفقهاء إلا ما ذكر عن المالكية فيما يتعلق بمبدأ الالتزام، والمقصود من مبدأ الالتزام لدى المالكية هو التزام التبرع، بيد أن هذا المبدأ لم يعرف لدى الفقهاء الآخرين²⁶. وذلك بناء على ما اشتهر عن مالك رحمه الله: أن من ألزم نفسه معروفا لزمه إلا من موت أو فلس²⁷.

25- انظر: أوناغن، عبد السلام اسماعيل. المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وتأصيلها الشرعي. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ-11-13/4/2010م. ص13.

26- انظر: أبو غدة، عبد الستار. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر عالمي حول التأمين التعاوني من خلال الوقف في كوالالمبور. 3-2008م. ص1-4.

27 الفروق، 1/228، وفتح العلي المالك لعليش 1 / 254

الفرع الثاني: مبدأ التعاون

تطرق بعض الباحثين إلى أن مبدأ التعاون في المشاركة التعاونية هو عبارة عن عقد معاوضة ليس للتعاون فيه أثر كونه مجرد تبادل إلتزام التعويض بين الأعضاء المشتركين، وهذا ما يلغي عنه صفة التعاون ويبرز فيه جانب مبدأ التزام المعاوضة.²⁸

بيد أن الباحث يرى أن مبدأ التعاون من معانيه تبادل الأدوار في التصدي لأعمال الخير من خلال التصدي للمخاطر التي قد تحدث بالناس بشكل عام، أو بمجموعة توافقت فيما بينها على التعاون من خلال تنظيم معين، فقد يفتقر الغني ويغتنى الفقير وتحقق عملية تبادل الأدوار في التعاون والتكافل وهذا هو حقيقة التعاون، أن اليد التي تأخذ قد تمتد بالعطاء يوماً لليد التي أعطت لها يوماً ما، وهذا من مستلزمات التعاون أن يتبادل الناس الأدوار في بذل المعروف، وفعل ذلك وفق تنظيم معين لا يمنع من مشروعيته مادام أن الأمر خير محض ولا تكتنفه محظورات شرعية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن مبدأ التعاون في المشاركة التعاونية وإن كانت يكتنفها تبادل الأدوار في الاستفادة من أثر هذه المشاركة إلا أن التبادل يعتبر تعاوني بدرجة أولى كون الإلتزام بالتبرع من الأعضاء المشتركين ناجز غير معلق على خلاف ما هو في عقود المعاوضات التي تجرئها شركات التأمين التجاري.²⁹

والمبدأ التعاوني في المشاركة التعاونية هو الهدف المقاصدي المراد، كون الأعضاء المشتركين إنما يدفعون الأقساط لغرض التأمين من أجل المخاطر التي قد تحدث لهم وليس الربح، ولو كان غرضهم

28- انظر: عبدالعزيز، حمد بن حماد. عقود التأمين حقيقتها وحكمها. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. العدد 56. 1405 هـ. ص 95.

29- انظر: ملحم، أحمد سالم. بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (بحث بين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني). ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431 هـ - 11-13/4/2010 م. ص 9.

الريح فإن هناك عدة طرق يمكن أن يسلكوها لغرض الريح كالمضاربة وغيرها، وبهذا يكون اتضح أن الغرض الأساسي من المشاركة التعاونية من خلال تعزيز مبدأ التعاون والتكافل³⁰.

الفرع الثالث: مبدأ المشاركة على تحمل الغرر

يذكر الغرر حينما تذكر المخاطر، وذلك لأنه لا يمكن تقدير أو توقع حجم المخاطر التي يشترك الأعضاء في التأمين عليها، ولذلك فإن بعض النظار والباحثين عدوا التأمين التعاوني تأمين على شيء مجهل حجمه ومقدار ووقوعه وهذا يعد من الغرر المانع لمشروعية المشاركة التعاونية.

لكن مبدأ الغرر هنا مع وجوده إلا أنه يدفع بأن المشاركة التعاونية ليست عقدا تجاريا حول صفقة مجهولة، وإنما الغرر الحاصل هو يستبعد القدرة على تحديد مدى المخاطر المتوقعة ومن ثم دفع التأمين المناسب، وهذا الغرر إن وجد فلا يضر مع مبدأ التبرع والتعاون كون المتبرع لا يلزم لتبرعه أن يتبرع بشيء معلوم لشيء معلوم.

وقد اتفق الفقهاء على تأثير الغرر في عقود المعاوضات كونها قائمة على المشاحة والمماسكة والموازنة بين العوضين ولذلك فإن الغرر يؤثر فيها لأن فيه ضرر لأحد المتعاقدين، أما ما يتعلق بعقود التبرعات فإنها مبنية على المسامحة والمكارمة ولذلك لا يؤثر فيها الغرر سواء كان القسط المدفوع صغيرا أو كبير معلوما أو مجهولا³¹

30- انظر: الزحيلي، وهبة. مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-1/4/2010م. ص6.

31- انظر: ملحم، أحمد سالم. بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (بحث بين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني). ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-13/4/2010م. ص9.

ومن المعلوم قطعاً أن الاخطار موجودة مادام أن الإنسان موجود، وأن مواجهتها بما يقدر عليه وفي حدود المستطاع، من خلال التنظيم الجيد أمر مطلوب ومقصود من خلال استقراء الشريعة التي حرصت على توخي أسباب الهلاك والفساد للنفس والمال قبل وقوعها، ولذلك فإنه لا يضر وجود الغرر البسيط إذا ما كانت المشاركة التعاونية لها عوائد من النفع والصلاح للإنسان في نفسه وماله.

المبحث الثالث: تكييف المشاركة التعاونية

المشاركة التعاونية هي عبارة عن مجموعة من العقود المركبة التي يتفق حولها المشتركون من أجل مصلحة تفتيت المخاطر التي قد تواجههم في المستقبل، ولكن هذه العقود تأخذ طابع التبرع من خلال قصد التعاون على البر والتقوى والتكافل المتبادل بين أفراد المجموعة، وهذا الخلط الظاهري بين قضيتين هامتين (التبرع والعقود المركبة) هو السبب الرئيس في الخلاف بين الباحثين والنظار في تكييف المشاركة التعاونية³².

وللجمع بين وجهات النظر فإنه يمكن أن يقال بأن المشاركة التعاونية لها عدة تكييفات بحيث يدرس كل تكييف على حدة من خلال سبر الدواعي لهذا النوع من المعاملات والوسائل والغايات لهذه النازلة لكل تكييف على حدة، ثم النتائج التي تكون في الغالب مناط الحكم.

المطلب الأول: تحديد العلاقات بين أطراف التكافل

هناك أطراف:

- 1- أن العلاقة بين المشتركين قائمة على محض التبرع ولو أن هناك تعويض عن الضرر فهو نوع من المعاوضة ولكنها تابعة وليس الأصل لأن المشتركين متفقون على هذا وقد لا يصيب أحدهم مصيبة فلا يعطي له أي تعويض.
- 2- أن المشتركين لم يشتركوا من أجل أي عوض مالي ملزم به كما هو في عقود المعاوضات، وإنما هو مقابل التزام بناء على قاعدة (تبادل الالتزامات) بفعل الخير.

32- انظر: الغنایم، قذافي عزات، التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي، ضوابطه. ص11. المصدر السابق.

3- أن العقد التي يبرمه المشتركون مع شركة التكافل لا تقوم إلا على أساس إدارة أموال الصندوق واستثمارها، وهي عقد الوكالة بأجر، وهي عقد المعاوضة، والعقد ليس بين المشتركين أنفسهم، وإنما هم طرف والشركة المديرة الطرف الثاني، ولذلك فإنه ليس هناك أي عقود معاوضة بين المشتركين، وهذا يثبت أن المشاركة التعاونية بين المشتركين محض تعاون وتبرع لا يقصد معاوضة فيها³³.

المطلب الثاني: ألساط تأمينية كمساهمة في المشاركة التعاونية

ذهب إلى هذا التكييف مجموعة من الباحثين منهم الصديق محمد الأمين الضيرير، وعلق ذلك على أسباب منها:

- 1- أن نظام التبرعات في المشاركة التعاونية ليس لها نظير في الفقه الإسلامي ولذلك تكييف على أنها تبرع من نوع خاص لعدة التزام المشتركين بالتبرع.
- 2- أن المشاركة التعاونية تعتمد على التبرع بقسط ثابت مبني على معاوضة لها مقوماتها الخاصة.
- 3- أن معنى التبرع في المشاركة التعاونية غالب لمعنى المعاوضة وبهذا يكون مغتفرا لدعوى الغرر التي تحدثها المعاوضة، والحكم في ذلك للأغلب كما هو مقرر في القواعد المعتمدة لدى الفقهاء³⁴.

المطلب الثالث: تكييف المشاركة التعاونية على أنها عقود مركبة

من خلال التكييف السابق في المطلب الأول والثاني اتضح أن الذين ذهبوا إلى تلك التكييفات اقتصرنا في النظر إلى عمل المشتركين دون الشركة المنظمة لهذه الاشتراكات التعاونية ولذلك فإنهم بنوا تكييفهم على المعطيات التي توفرت لديهم.

أما ما يتعلق بهذا التكييف فإنه يجمع بين عمل المشتركين والشركة التأمينية التي تدير أموال الصندوق، ولذلك فإنهم رأوا أن تكييف المشاركة التعاونية يعتمد على نوعية العقود التي من خلالها يتم اعتماد إدارة أموال الصندوق، ولذلك فإنهم ذكروا عدة عقود يمكن أن تكييف المشاركة التعاونية ضمنها،

33- انظر المصدر السابق. ص18.

34- انظر: الضيرير. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. ص646.

ومن ذلك عقد التبرعات وعقد الوكالة وعقد المضاربة، وهذه العقود بمجموعها تمثل النظام الشرعي القانوني للمشاركة التعاونية، ولذلك فإن الباحث يرى ان التكيف المناسب للمشاركة التعاونية هو أن يستقل بتكييف خاص به حتى تنضبط العقود في اطار شرعي وقانوني معين، وحتى لا تصبح قضية المشاركة التعاونية تتردد بين تكيفات مختلفة يمكن أن تستغل ويتلاعب بالعقود، وحتى تنضبط أيضا في الأمور القانونية وتندرج تحت تكييف واضح.

المطلب الرابع: العقد والمبادئ العامة المشتركة بين التكافل المبني على المشاركة التعاونية وبين التأمين التجاري التقليدي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي والذي انعقدت دورته الحادية والعشرين في الرياض ما بين 15 الى 19 محرم 1435هـ/2013م. والذي أقر أن المشاركة التعاونية تعتمد في تكوينها التعاقدية على أمرين (العقد والمبدأ) فأما العقد فيعتبر جديدا ليس له نظير شرعي يعتمد عليه، وهذا المفهوم من قرار المجمع بقوله "عقد جديد"، وعليه فإنه يفهم أن قضية العقود في المشاركة التعاونية مبنية على أصل الاباحة.

أما المبادئ العامة المشتركة بين مع التأمين التجاري التي قد أقرها المجمع الفقهي كمبادئ عامة للتكافل فنصه كالتالي³⁵.

"يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

(أ) مبدأ المصلحة التأمينية : هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونيا بين المؤمن له والشئ موضوع التأمين.

(ب) مبدأ حسن النية : هو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق لجوهريّة المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه ، طلبت أم لم تطلب.

35 -انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الاحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، رقم:

200 (12/6) والصادر عن الدورة المنعقدة من 15 الى 19 /1435هـ/2013م. الرياض

(ج) مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

(د) مبدأ التعويض.

(هـ) مبدأ المشاركة.

(و) مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها :

(أ) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

(ب) عدم التأمين على المحرمات.

(ج) عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذا وإعطاء.

المبحث الرابع: خصائص واشكاليات التكافل على هيكل المشاركة التعاونية

بناء على ما سبق فانه يجدر التطرق الى قضيتين هامتين الخصائص والاشكاليات، حتى تتضح الرؤية بشكل كافي لقضية المشاركة التعاونية.

المطلب الأول: خصائص المشاركة التعاونية كقاعدة جديدة للتكافل تديرها هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

للتكافل المبني على المشاركة التعاونية التي تقصد بها الربح خصائص ومميزات جوهرية كالتالي:

- 1- إيجاد بديل شرعي مناسب يستفيد منه المسلمون بمراعاة النظر عن مستوى معيشتهم وقدرتهم المالية، فالهيكل الجديد لا يقصد به ربحاً، فترخص أسعار الأقساط التأمينية.
- 2- ليس هناك أجرة للوكيل التي تحددها الشركة المديرة المستقلة، بل هناك تكاليف الإدارة تقطع من أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون، وتبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات وإعادة التأمين. فهذا طبعا سيقبل التكاليف والمصروفات.

3- عدم انفصال الإدارة من ذمتين ماليتين مستقلتين. في الهيكل الحالي للتكافل الذي تديره الشركة المستقلة هناك ذمتان ماليتان مستقلتان للشركة المديرة ولصندوق التبرعات. فهناك ذمة مالية واحدة وتمثل الإدارة المساهمين حملة الوثائق. ففي هذا الهيكل الجديد، ما دام هنك إدارة ذاتية، فهناك ذمة مالية واحدة. ويؤثر هذا المحاسبة والعقود المستخدمة.

4- إيجاد جمعية عمومية للمشاركة التعاونية بحيث أن كل مساهم يشارك في صناعة القرار من خلال حق التصويت، وهذا يساهم في تفعيل دور المشتركين في المشاركة التعاونية من مجرد ملاك أسهم إلى المشاركة في الجمعية العمومية، ويخرجهم من مجرد مشتركين كحملة البوليصة/الوثائق، وليس لهم حق التصويت ولا التمثيل في الجمعية العمومية، بل يوكلون وكالة مطلقة في الإدارة وتقدير التعويضات (underwriting)، وفي دفع التعويضات، وفي تحديد أجرة الوكالة.

5- بهذا الهيكل، ليس هناك إشكالية شرعية في الاشتراط على الوكيل (الشركة المديرة) بتقديم القرض الحسن حالة عجز صندوق التبرعات لدفع التعويضات. وقد أثار بعض الفقهاء المعاصرين قضية بيع وسلف لأن الشركة المديرة تأخذ الأجرة وفي نفس الوقت هي ملزمة بالإقراض. فالذي يقدم القرض الحسن هم المساهمون أو طرف آخر.


6- قضية تحمل تكلفة أقساط التأمين على الودائع Deposit Insurance. فيد الوكيل هي يد الأمانة، فلا ينبغي أن يحصل على الضمان للتعويضات فكأنه ضامن إذا كان يدفع من حسابه. المفروض تكون أقساط التأمين على الودائع لحماية التعويضات حالة فشل الشركة المديرة تأتي من صندوق المشتركين. ففي الهيكل الجديد، واضح جدا أن المساهمين المشتركين هم الذين يتحملون تكلفة تلك الأقساط.

7- قضية تقاسم الفائض التأميني. لو أن الإدارة تديرها هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين، فليس هناك إشكال في مشروعية تقاسم الفائض بين الشركة المديرة وبين حملة الوثائق، إذ يرجع الفائض إلى صندوق التبرعات أو إلى المساهمين المشتركين بلا نزاع.

يمكن توضيح الهيكل للتكافل المبني على القاعدة الجديدة "المشاركة التعاونية" التي تديرها هيئة

مختارة من المشاركين المساهمين بالشكل التالي:


المشتركون المساهمون/
حملة الوثائق



(شكل 1)

انظر الشكل رقم واحد الذي يبين الهيكل الجديد المبني على المشاركة التعاونية والتي تتولى إدارتها هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

وقارنه بالهيكل للتكافل العادي حيث أن الإدارة تديرها شركة متخصصة مستقلة كالتالي:



الشكل رقم (2) للتكافل العادي تديره شركة متخصصة مستقلة

؛

ال

لا شك أن التأمين التعاوني أو التكافل جائز من حيث الفكرة والنظرية، والهدف السامي منه هو دفع الأخطار المتوقعة للمشاركين. ولكن قد يطرأ على هذه الفكرة بعض الاسئلة التي تشكل إعادة النظر إلى شرعية أعمال الشركات التأمينية التكافلية الجارية في الأسواق حالياً، ومن بين هذه الأسئلة إن المشتركين ليس لهم صوت ولا ممثل في الجمعية العمومية، وإنما هو أقرب إلى عقود الإذعان.

ومن الاشكاليات أيضا، كون الشركة في نفس الوقت هي وكيلة ومضاربة قد يثير الشبهة حول مدي الشفافية في تقديم الاعمال، إذ قد تجر الشركة الفوائد إليها أكثر من المشتركين. وطبعاً، هنالك هيئة المراقبة لتصحيح ذلك إن وقع أي غش واختلاس من قبل الشركة.

ومنها أيضا إلزام المشتركين بدفع الأقساط مع أن مساهمتهم تعتبر تبرعاً، ولا يلزم أحد بالتبرع . وهذا قد نوقش في كتب الفقهاء وآخر ما توصل إليه عند المالكية أنه وعد والواعد ملزم وخاصة إذا أدى إلى الضرر للآخر. قال القرابي: "من ألزم نفسه معروفاً لزمه"³⁶.

ويضاف هنا مسألة إلزام الوكيل (الشركة) مع جواز عزل نفسه بعلم المشتركين أو من ينوب عنهم. ويجوز للمساهمين الانسحاب والعدول عن الاستمرار بشرط عدم الإضرار أحد الآخرين، للقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ومن هذه الاشكالات المغالات في فرض رسوم أو أجرة الوكالة، فتصير الأقساط غالية لا يستطيعها إلا الأغنياء، وتصير التعويضات مبالغ ضئيلة لا تسد الحاجة. وكذلك قضية استثمار أموال المشتركين قد يخرج الهدف من التبرع والتطوع إلى كونه تجارياً. ويمكن أن يقال بأن الهدف من هذه الشركة التعاونية ليس الحصول على الربح للمشاركين، بل الهدف السامي هو التعاون بالتبرع بأقساطهم، ولكن حتى لا تترك الأموال تأكلها الزكاة أو الاستهلاكات الداخلية والخارجية، اقتضت الظروف باستثمارها.

ولعل الحلول لهذا الإشكالات هي تبني قاعدة جديدة للتكافل وهي المشاركة التعاونية التي تقوم بإدارتها هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين، وتشرف على أعمال التكافل تقوم باستثمار أموالهم بأنفسهم أو شركة أخرى، وتلك الشركة قد تكون مكونة من أعضاء المشتركين، وحينئذ تكون المشتركين بعضهم نفس عمال الشركة وعادة بصفة الوكيل ويجري على كل صفة العقد ما تناسبها من الشروط.

ومن الاشكالات التي قد تطرأ على صناعة التكافل بھاكلھا الموجودة في الاسواق المالية الإسلامية في الوقت الراهن هي قضية توزيع الفائض. لو أن الفائض هو الهدف للشركة المديرة، فما الفرق بينها وبين التأمين التقليدي، لأن الفائض هو الربح لهم، علماً أنه لم يعد إشكالا لو يرجع الفائض إلى صندوق التبرعات أو إلى حملة الوثائق.

36 القرابي: الذخيرة، ج 9 ص 208.

ومن التحديات، إذا كان التكافل بدون توكيل الشركة المتخصصة المدبرة، لم يقصد به الربح، فلا يرغب أرباب الأموال والشركات التأمينية المتخصصة ذوات الخبرة في المجال للمشاركة في مشروع صناعة التكافل والاستثمار فيها.

الخاتمة

يختتم هذا البحث بتأكيد ضرورة تطبيق الهيكل الجديد "المشاركة التعاونية" وخاصة بالإدارة الذاتية لا تقصد بها الربح، جنباً إلى جنب مع الهيكل التكافلي الموجود الحالي التي تديرها شركة مستقلة بالوكالة. وقد صدر قرار الجمع الفقهي بإجازتهما. ففي الوقت الراهن، وجود الهيكلين مهم لتطوير صناعة التكافل ولتقديم ما هو أحسن للمجتمع الإسلامي خاصة وللمجتمع البشري عامة.

توصيات البحث:

من خلال دراسة موضوع المشاركة التعاونية فإن الباحث خرج بالتوصيات التالية:

- ضرورة دراسة تطبيقية للهيكل الجديد "المشاركة التعاونية" وخاصة بالإدارة الذاتية لا تقصد بها الربح، جنباً إلى جنب هيكل التكافل الموجود الحالي التي تديرها شركة مستقلة.
- أن تعمل دراسات ميدانية في مدى امكانية تطبيق المشاركة التعاونية في الأحياء السكنية بين المواطنين، بحيث يجتمع أهل كل حي في مشاركة تعاونية تعمل على تفادي المخاطر المستقبلية التي قد تحصل لهم، ويمكن أن يستفاد من الفكرة في قيام تأمين تعاوني لأصحاب الحرف والمهارات والموظفين.
- ينبغي أن يهتم بالجانب القانوني الاسلامي الذي ينظم المعاملات المالية الإسلامية من خلال إقامة مؤتمرات وورش عمل قانونية تدارس امكانية تقنين ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية، ومن ضمنها المشاركة التعاونية.

المراجع:

- <http://www.islamicinsurance.jo/ar> تم الاطلاع عليه في تاريخ 21-9-2014م.

- <http://www.islamicinsurance.jo/ar> تم الاطلاع عليه في تاريخ 21-9-2014م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، د.ط).
- أبو غدة، عبد الستار. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر عالمي حول التأمين التعاوني من خلال الوقف في كولالمبور. 3-2008م.
- أونانغن، عبد السلام اسماعيل. المبادئ الاساسية للتأمين التعاوني وتأصيلها الشرعي. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-13/4/2010م. ص 13.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. صحيح البخاري (د.م: دار طوق النجاة، ط1. 1422هـ).
- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1. 1420هـ/1999م).
- الخليلي، رياض منصور. قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية (دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية) ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه بالتعاون بين الجامعة الاردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية الدولية للتربية والعلوم، المعهد الاسلامي للبحوث في الفترة ما بين: 26-28/4/1431هـ / 11-13/4/2010م.
- الدوسري، مسفر بن عتيق، مفهوم التأمين التعاوني. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب في الفترة ما بين 26-28/4/1431هـ / 11-13/4/2010م.
- الزحيلي، وهبة. مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-1/4/2010م.

- السند، عبد الرحمن بن عبد الله. التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-13/4/2010م.
- الشاذلي، حسن علي. التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين 26-28/4/1431هـ - 11-13/4/2010م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2. 1403).
- الضير. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي..
- عبد العزيز، حمد بن حماد. عقود التأمين حقيقتها وحكمها. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. العدد 56. 1405هـ.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد معجم اللغة العربية المعاصرة (د.م: عالم الكتب، ط1. 1429هـ/2008م).
- الغنایم، قذافي عزت، التأمين التعاوني (مفهومه، تأصيله الشرعي ضوابطه) ورقة مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (26-28/4/1431هـ/11-13/4/2010م).
- الفتوحی، محمد بن أحمد بن عبد العزيز شرح الكوكب المنير (د.م: مكتبة العبيكان، ط2. 1418هـ/1997م).
- القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن. الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1. 1994م) ج9، ص208.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.س).
- القضاة، موسى مصطفى. التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بصندوقهم في التأمين.
- ملحم، أحمد سالم. بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (بحث بين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. في الفترة بين
1431/4/28-26هـ - 2010/4/13-11م.